A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/6/5
20 July 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، السيدة أسماء جاهانغير

(A) GE.07-13441 200807 210807

موجز

يشـــير مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/١٠ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، إلى جميع القرارات التي اعـــتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ويطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً بشأن هذه المسألة في دورته السادسة.

وتقـــدم المقـــررة الخاصة، في هذا التقرير، استعراضاً للقضايا التي تثير قلقها وفقاً لفئات الإطار الخاص بالرسائل. وإن طريقة العرض هذه تمكنها من تلخيص القضايا الملحة المتعلقة بالتعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد، كما جرى تحليلها على مدى ٢١ عاماً منذ إنشاء الولاية.

وتـــبرز المقررة الخاصة حالات مثيرة للقلق يجري فيها انتهاك حرية اعتناق دين أو معتقد ما أو تغييره أو الارتـــداد عنه، كالحالات التي يسعى فيها موظفو الدولة، على سبيل المثال، إلى تحويل الأشخاص عن أديانهم أو إعادة تحويلهم عنها أو منعهم من التحول من دين إلى آخر. ورغم أن الحق في حرية العبادة لا يقتصر على أفراد الجماعـــات الدينية المسجّلة فإن العديد من المؤمنين المنتمين إلى الأقليات الدينية لا يجوز لهم العبادة أو القيام بأية أنشـــطة دينـــية دون موافقة الدولة أو التسجيل المسبق. ولما كان المؤمنون يتعرضون للخطر بشكل خاص كلما تواجدوا في أماكن العبادة، يتعين على الدول إيلاء اهتمام متزايد للاعتداءات على أماكن العبادة وضمان ملاحقة جمـــيع مرتكبي هذه الاعتداءات ومحاكمتهم على النحو الواجب. ويمكن اعتبار النساء والأشخاص المحرومين من حريتهم واللاجئين والأطفال والأفراد المنتمين إلى أقليات والعمال المهاجرين فئات معرضة للخطر بوجه خاص فيما يتصل بحرية الدين أو المعتقد. وكثيراً ما يُنتهك أيضاً الحق في الحياة والحق في الحرية، مثلما يشهد على ذلك العدد الكـــبير لحـــالات القتل والاحتجاز التعسفي بسبب الدين أو المعتقد. ويجب على الدول أن تتأكد من أن نظمها الدســـتورية والتشريعية توفر ضمانات وافية وفعالة لممارسة حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد لجميع الأفراد دون تمييـــز، وذلـــك بوسائل منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد.

وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تضع استراتيجيات استباقية تهدف إلى منع هذه الانتهاكات. ويمكن أن يشكل التعليم أداة رئيسية لاستحداث ثقافة حقيقية لحقوق الإنسان في المجتمع. كما يمكن أن تشكِّل المدرسة مكانـــاً مناســـباً لتعلُّم قيم السلام والتفاهم والتسامح بين الأفراد والجماعات والأمم من أجل تعزيز احترام مبدأ الـــتعددية. وبالإضافة إلى ذلك، يمثل الحوار بين الأديان وبين أفراد الدين الواحد وسيلة أساسية لمنع الصراعات. وينـــبغي ألا يقتصـــر هذا الحوار على الزعماء الدينيين، بل يجب أن يشمل أيضاً مبادرات على مستوى القاعدة الشعبية. ويمكن للمدرسين والأطفال والطلاب الاستفادة من فرص للالتقاء والتبادل بطريقة طوعية مع نظرائهم من معتنقي الديانات أو المعتقدات الأخرى، سواء في بلدهم أو في الخارج.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١-٤	٥
ثانياً - استعراض القضايا التي تثير قلق المقررة الخاصة.....	٥-٤٨	٦
ألف- حرية الدين أو المعتقد.....	٦	٦
١- حرية اعتناق دين أو معتقد ما أو تغييره أو الارتداد عنه.....	٧-٨	٦
٢- عدم الإكراه	٩	٨
٣- حق الفرد في إظهار دينه أو معتقده	١٠-٢٢	٨
(أ) حرية العبادة	١١-١٢	٨
(ب) أماكن العبـــادة.....	١٣	٩
(ج) الرموز الدينية.....	١٤	٩
(د) مراعاة الأعياد وأيام الراحة	١٥	٩
(هـ) تعيين رجال الدين.....	١٦	١٠
(و) التدريس ونشر المواد (بما في ذلك الأنشطة التبشيريـــة).	١٧	١٠
(ز) حق الوالدين في ضمان التعليم الديني والأخلاقي لأطفالهم...	١٨	١٠
(ح) التسجيل.....	١٩	١١
(ط) إقامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين على المستويين القومي والدولي	٢٠	١١
(ي) إقامـــة وصيانة المؤسسات الخيرية والإنسانية/التماس الأموال وتلقيهـــا	٢١	١١
(ك) الاستنكاف الضميري.....	٢٢	١١
باء- التمييز	٢٣-٢٦	١٢
١- التميـــيز القـــائم عـــلى أســـاس الديـــن أو المعتقد/التمييز بين الأديان/التسامح.....	٢٤-٢٥	١٢
٢- دين الدولة	٢٦	١٣

المحتويات (*تابع*)

	الفقـــــرات	الصفحة
جيم - الفئات الضعيفـــة	٢٧-٣٦	١٣
١- النساء	٢٨	١٣
٢- الأشخاص المحرومون من حريتهم	٢٩	١٤
٣- اللاجئون	٣٠-٣١	١٤
٤- الأطفال	٣٢-٣٣	١٥
٥- الأقليات	٣٤-٣٥	١٦
٦- العمال المهاجرون	٣٦	١٦
دال - تقاطع حرية الدين أو المعتقد مع حقوق الإنسان الأخرى	٣٧-٤٢	١٧
١- حـــرية التعـــبير، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالصراعات الدينية، والتعصب الديني والتطرف	٣٨-٣٩	١٧
٢- الحق في الحياة والحق في الحرية	٤٠-٤١	١٨
٣- حظـــر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤٢	١٩
هاء- القضايا الشاملة لقطاعات متعددة	٤٣-٤٨	١٩
١- الاستثناء	٤٤	١٩
٢- التقييد	٤٥	١٩
٣- المسائل التشريعية	٤٦	٢٠
٤- المدافعون عن حرية الدين أو المعتقد، والمنظمات غير الحكومية ...	٤٧-٤٨	٢٠
ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات	٤٩-٥٢	٢١

أولاً – مقدمة

١- يُقدَّم هذا التقرير بمقتضى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الذي أشار فيه المجلس إلى جميع القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وطلب فيه إلى المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً بشأن هذه المسألة في دورته السادسة.

٢- وقدمت المقررة الخاصة، في آذار/مارس ٢٠٠٧، تقريرها السنوي إلى الدورة الرابعة للمجلس (A/HRC/4/21)، وستقوم قريباً بإحالة تقريرها المؤقت إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة، وهو تقرير سيتضمن أيضاً إضافة تحديثية عن الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها. وفي ضوء هذه الخلفية، تنتهز المقررة الخاصة فرصة تقديم التقرير الحالي للتركيز على مسائل جوهرية، كما أنها تنوي استعراض القضايا التي تثير قلقها وفقاً لفئات الإطار الخاص بالرسائل. وإن طريقة العرض هذه تمكنها من تلخيص القضايا الملحة المتعلقة بالتعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، كما جرى تحليلها على مدى ٢١ عاماً منذ إنشاء الولاية.

٣- يجمع الإطار الخاص بالرسائل والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ويصنفها. ويمكن الاطلاع على هذه المعايير في المواثيق والمعاهدات والتعليقات العامة والبيانات والقرارات التي صدَّقت عليها الدول أو الهيئات المختصة للأمم المتحدة أو اعتمدتها. ولقد أُرفق النص الكامل للإطار الخاص بالرسائل بالتقرير الأخير المقدم من المقررة الخاصة إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/5، المرفق) وإنه يتيح للمقررة الخاصة القيام، عند الاقتضاء، بتحديد عناصر الولاية التي تثيرها الادعاءات الواردة إليها. وقامت المقررة الخاصة، في الأثناء، بتطوير هذا الإطار في شكل موجز يقدم على الإنترنت ويهدف إلى بيان المعايير الدولية من خلال مقتطفات ذات صلة من الاستنتاجات التي خلص إليها المكلفون بولاية منذ عام ١٩٨٦، وذلك وفقاً لمختلف الفئات الموضوعية. ويمكن الاطلاع على هذا الموجز في موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الإنترنت[(١)]. واستخدمت المقررة الخاصة الفئات المشمولة بالإطار أيضاً في العديد من الملاحظات التي قدمتها في التقرير الأخير بشأن ملخص الحالات التي أحيلت إلى الحكومات والردود الواردة منها (A/HRC/4/21/Add.1).

٤- وتقيِّم المقررة الخاصة، في استنتاجاتها وتوصياتها الواردة في هذا التقرير، الحالة الراهنة فيما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد في مختلف أنحاء العالم. وتحث جميع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول على التقيُّد بالمعايير الدولية المنطبقة في مجال حقوق الإنسان، وتوصي باتخاذ تدابير وقائية تكفل التعايش السلمي بين أفراد مختلف الديانات والمعتقدات وبين المؤمنين وغير المؤمنين.

---

(١) http://www.ohchr.org/english/issues/religion/standards.htm.

ثانياً – استعراض القضايا التي تثير قلق المقررة الخاصة

٥- تود المقررة الخاصة أن تقدم عرضاً عاماً عن القضايا التي تثير قلقها وفقاً لفئات الإطار الخاص بالرسائل. وتتناول الفئة الأولى عناصر الحق في حرية الدين أو المعتقد وحق الفرد في الجهر بدينه أو معتقده. وتشمل الفئة الثانية التمييز فيما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد. وتتناول الفئة الثالثة المجموعات المستضعفة، بمن فيها النساء والأطفال واللاجئون والأفراد المنتمون إلى أقليات والأشخاص المحرومون من حريتهم. أما الفئة الرابعة فتشمل الحالات التي يتقاطع فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد مع انتهاكات حقوق الإنسان، كالحق في حرية التعبير وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتتضمن الفئة الخامسة مسائل شاملة، بما فيها الأحكام الدولية المتعلقة بالقيود والاستثناءات.

ألف – حرية الدين أو المعتقد

٦- ينص قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٤ على أن "الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة للمجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام وضمان حرية الدين أو المعتقد بشكل تام". ونظراً إلى أنه من الصعب إيجاد تعريف مرضٍ لمفهوم "الدين أو المعتقد الذي يحظى بالحماية"، فإن المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة تنص على الأخذ بمنظور واسع لهذه المفاهيم. وبناء عليه، لا تقتصر حرية الدين أو المعتقد على الديانات التقليدية أو الأديان والعقائد ذات الخصائص أو الشعائر الشبيهة بخصائص الديانات التقليدية. وعلاوة على ذلك، تأكد أن المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "تحمي العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة ما"[٢]. وتأخذ المقررة الخاصة بنهج يقوم على تفسير نطاق تطبيق حرية الدين أو المعتقد تفسيراً واسع النطاق، مراعية في ذلك أن مظاهر هذه الحرية قد تخضع للقيود التي يفرضها القانون وتقتضيها الحاجة إلى حماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

١- حرية اعتناق دين أو معتقد ما أو تغييره أو الارتداد عنه

٧- تلقت المقررة الخاصة، على امتداد فترة ولايتها، ادعاءات كثيرة بانتهاك حرية الفرد في اعتناق دين أو معتقد ما أو تغييره أو الارتداد عنه، في حين تنص المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين يشمل حرية الشخص في تغيير دينه أو معتقده. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل إنسان "في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره"، كما يتضمن إعلان عام ١٩٨١ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد حكماً عاماً ينص على أن كل إنسان يتمتع بحرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد على أن الصيغ المختلفة المستخدمة للإشارة إلى الاعتراف بحرية الدين وتعزيزها لا تشكل إنكاراً للحق في تغيير الديانة. ووفقاً للتعليل ذاته، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢٢، أن "حرية [كل إنسان] في أن `يكون له أو يعتنق` أي دين أو معتقد تنطوي بالضرورة على حرية اختيار دين أو معتقد، وهي

---

(٢) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٢، الفقرة ٢.

تشـــمل الحق في التحول من دين أو معتقد إلى آخر أو في اعتناق آراء إلحادية، فضلاً عن حق المرء في الاحتفاظ بدينه أو معتقده".

٨- وإن انتهاكات حرية اعتناق دين أو معتقد ما أو تغييره أو الارتداد عنه والقيود المفروضة على هذه الحرية غير مقبولة، ولا تزال تحدث بكثرة. وقد حددت المقررة الخاصة أربع فئات واسعة لهذه الانتهاكات والقيود، وهي التالية:

- حـــالات يســـعى فيها أعوان الدولة إلى تحويل الأشخاص عن أديانهم أو إعادة تحويلهم عنها أو منعهم من تحويل أديانهم، وذلك بطرق منها على سبيل المثال تهديد هؤلاء الأشخاص بالقتل أو بقتل أقربائهم، أو حرمانهم من حريتهم، أو تعذيبهم، أو إساءة معاملتهم أو التهديد بطردهم من وظائفهم؛

- حـــالات يحظر فيها التحول من دين إلى آخر بموجب القانون ويعاقب عليه وفقاً لذلك، بطرق منها على سبيل المثال الاعتقال بتهمة "الردة"، أو تعليق جميع العقود وحقوق الإرث، أو فسخ الزواج أو افتكاك الممتلكات أو الحرمان من حضانة الأطفال؛

- حـــالات يســـعى فيها أفراد الطوائف الدينية ذات الأغلبية إلى تحويل أفراد الأقليات الدينية عن أديانهم أو إعادة تحويلهم عنها عن طريق استخدام العنف، بما فيها حالات يعتدي فيها مؤمنون على أفراد طوائف الأقليات الدينية أو أماكن عبادتهم بهدف تحويلهم عن أديانهم؛

- حـــالات أُبلـــغ فـــيها عن وقوع ما يسمى بعمليات التحويل عن الدين "بطريقة لا أخلاقية"، وتتضمن حالات يحاول فيها أفراد الجماعات الدينية تحويل أشخاص آخرين عن أديانهم بوسائل "غير أخلاقية" مثل الوعد بمنحهم منافع مادية أو باستغلال ضعف حالة الشخص الذي يُسعى إلى تحويله عن دينه. وترى المقررة الخاصة أنه من غير المستصوب تجريم الأفعال الخالية من العنف التي تقوم بها جهات فاعلة من غير الدول في سياق أنشطتها الدعوية، لأن تجريم هذه الأفعال قد يمهد الطـــريق لاضـــطهاد الأقليات الدينية. وتوصي المقررة الخاصة بمعالجة الحالات المزعومة المتعلقة بتحويل أشخاص عن دينهم "بطريقة لا أخلاقية" على أساس كل حالة على حدة، وذلك بفحص الســـياق والملابســـات المحيطة بكل حالة على انفراد، والتعامل معها وفقاً للقانون العام الجنائي والمدني. وهي لذلك ترى أنه يجب تفادي اعتماد قوانين تجرم بشكل مجرد بعضاً من هذه الأعمال الـــتي تفضي إلى تحويل الأشخاص عن دينهم "بطريقة لا أخلاقية"، ولا سيما عندما تكون هناك إمكانية لتطبيق هذه القوانين حتى وإن لم يرفع الشخص الذي يُحَوّل عن دينه بهذه الطريقة أي شكوى في هذا الصدد.

٢- عدم الإكراه

٩- تنص الفقرة ٢ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره". ويجب تفسير كلمة `الإكراه` تفسيراً واسع النطاق، بحيث تشمل هذه الكلمة استخدام القوة البدنية أو التهديد باستخدامها أو العقوبات الجزائية من جانب الدولة لإجبار المؤمنين أو غير المؤمنين على التقيد بمعتقداتهم الدينية والإخلاص لطوائفهم، أو على الارتداد عن دينهم أو معتقداتهم أو التحول عنها، وذلك فضلاً عن السياسات أو الممارسات التي تحمل نفس القصد أو تُحدث نفس الأثر. وبناءً عليه، إن أي قانون يحظر التحول من دين إلى آخر سيشكل سياسة من قبل الدولة ترمي إلى التأثير على رغبة الفرد في أن يدين بدين أو يعتنق معتقداً، وهو بالتالي غير مقبول بمقتضى قانون حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يقع على كل دولة أيضاً التزام إيجابي بأن تكفل للأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لسلطتها القضائية، بمن فيهم أفراد الأقليات الدينية، إمكانية إقامة شعائر الدين أو المعتقد الذي يختارونه دونما إكراه ولا خوف.

٣- حق الفرد في إظهار دينه أو معتقده

١٠- بينما يشكل اختيار الدين أو المعتقد جزءاً من "الحرية الباطنة"، التي لا تجيز أية قيود، فإن حرية إظهار الدين أو المعتقد يمكن أن تخضع لمثل هذه القيود وفقاً لما ينص عليه القانون وحسب ما تقتضيه الحاجة إلى حماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. وتتناول الفئات الفرعية التالية بعض جوانب حق الفرد في إظهار دينه أو معتقده بمزيد من التفاصيل.

(أ) حرية العبادة

١١- في الكثير من الأحيان تُنتهك أيضاً حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وكذلك حرية صنع واقتناء واستعمال المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما. وفي بعض الأحيان، يُمنع المؤمنون، وبخاصة المؤمنون المنتمون إلى الأقليات الدينية، من ممارسة العبادة أو القيام بأي أنشطة دينية دون موافقة الدولة دون تسجيل مسبق. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد على أن الحق في حرية العبادة لا يقتصر على أفراد الجماعات الدينية المسجلة، حيث ينبغي ألا يشكل التسجيل شرطاً مسبقاً لكي يمارس المرء شعائر دينه، بل ينبغي أن يقتصر الغرض منه على اكتساب شخصية قانونية وما يتصل بذلك من منافع.

١٢- إلا أن حرية العبادة ليست حرية مطلقة غير مقيدة. فمن الواضح أن تقديم القرابين البشرية، على سبيل المثال، كشكل من أشكال الطقوس الدينية يشكل انتهاكاً لحقوق الآخرين الأساسية، ولذلك يجوز حظر هذه الطقوس بمقتضى القانون . ويبدو أن النساء معرضات بوجه خاص للوقوع ضحايا الطقوس القاسية، كإحراق الأرامل (انظر الوثيقة E/CN.4/2002/73/Add.2، الفقرات ١٥٢-١٥٤).

(ب) أماكن العبادة

١٣- تتلقى المقررة الخاصة عدداً كبيراً من الادعاءات المتعلقة بحالات تم فيها الاعتداء على أماكن العبادة أو ممتلكات دينية أو، خلافاً لذلك، تعرضت فيها هذه الأماكن أو الممتلكات لقيود من نوع آخر. فأماكن العبادة أو المقابر أو الأديرة أو مقار الطائفة الدينية لها أكثر من مجرد دلالة مادية بالنسبة للطائفة الدينية المرتبطة بها. ويكون المؤمنون معرضين للخطر بوجه خاص كلما تواجدوا في أماكن العبادة، بسبب طبيعة أنشطتها. ولذلك ترى المقررة الخاصة أنه يتعين على الدول إيلاء اهتمام متزايد للإعتداءات التي تستهدف أماكن العبادة وضمان ملاحقة جميع مرتكبي هذه الاعتداءات ومحاكمتهم على النحو الواجب. وعلاوة على ذلك، إن الاعتداءات التي تستهدف أماكن العبادة أو الأماكن والمقدسات الدينية الأخرى، أو غيرها من القيود المفروضة عليها، لا تنتهك، في حالات عديدة، حق فرد واحد فحسب بل أيضاً حقوق مجموعة من الأفراد تشكل الجماعة الدينية المرتبطة بالمكان المعني. وقد شجعت الجمعية العامة، في قرارها ٥٥/٢٥٤ بشأن "حماية الأماكن الدينية" جميع الدول على إشاعة "ثقافة التسامح واحترام تعدد الأديان والأماكن الدينية، التي تمثل جانباً هاماً من جوانب التراث المشترك للبشرية". إلا أن جهات فاعلة من غير الدول أساءت استعمال أماكن العبادة واستخدمتها لأغراض غير مشروعة، مثل استخدامها كمستودع للأسلحة أو كمخبأ لاحتجاز الرهائن. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد على أن هذه الأعمال قد تشكل في حد ذاتها تدنيساً لأماكن العبادة.

(ج) الرموز الدينية

١٤- تشمل مفاهيم العبادة وإقامة الشعائر وممارسة طقوس دين أو معتقد ما عرض بعض الرموز التي قد تنطوي أيضاً على عادات معينة كالاكتساء بملابس أو أغطية للرأس متميزة. وقد كشفت الأنشطة المضطلع بها في إطار الولاية مسألتين منفصلتين مثيرتين للقلق في هذا الصدد. فمن ناحية، يمنع العديد من المؤمنين في مختلف أنحاء العالم من تمييز أنفسهم من خلال إظهار رموز دينية، بينما يُطالب أشخاص آخرون في بلدان أخرى بإظهار رموز دينية في الأماكن العامة. وينبغي أن يكون الهدف الأساسي هو صون حرية الدين أو المعتقد الإيجابية التي تتجلى في إظهار الرموز الدينية بشكل طوعي، وصون الحرية السلبية أيضاً التي تتمثل في عدم الإكراه على إظهار الرموز الدينية. وقد وضعت المقررة الخاصة، في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٦، مجموعة من المعايير العامة، بما فيها "المؤشرات المحايدة" و"المؤشرات المشددة" لكي تقيِّم - من منظور حقوق الإنسان - الإجراءات التشريعية والإدارية التي تقيد أو تحظر إظهار الرموز الدينية (الوثيقة E/CN.4/2006/5، الفقرات ٥١-٦٠).

(د) مراعاة الأعياد وأيام الراحة

١٥- تتسم الحرية في مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده بأهمية خاصة، ذلك أن هذه الحرية تسمح للمؤمنين بإقامة سلسلة من الشعائر والعادات الدينية التي تقترن في كثير من الأحيان بدلالات روحية. وفيما يتصل بالحالة الراهنة في بلدان عدة، أشارت المقررة الخاصة إلى عدد من الأمثلة الجيدة على تشريعات تضمن الاعتراف بالأعياد الدينية لجماعات عديدة، وتجيز الإعفاء من الحضور في المدرسة لأسباب دينية، أو تضمن حق الاستنكاف الضميري لأسباب عقائدية. وعلاوة على ذلك، غالباً ما تتيح الأعياد الدينية فرصة لدعوة زعماء الجماعات الدينية الأخرى للتعارف معهم والاطلاع على ثقافاتهم وأديانهم، وكذلك إشاعة الحوار بين العقائد.

(هـ) تعيين رجال الدين

١٦- يشمل الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد حرية تدريب أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الـــزعماء المناسبين. وللجماعات الدينية هياكل هرمية متنوعة ونهج مختلفة في تعيين زعمائها. وإن أي تدخل لا داعي لـــه في تدريب الزعماء الدينيين يمكن أن يفضي إلى نقص في عدد الزعماء المناسبين. وعلاوة على ذلك، ثمة دول تتدخل في إجراء تعيين الزعماء الدينيين أو تطلب موافقة السلطات على إجراءات معينة تتعلق بالترقيات التي تحـــدث داخل الجماعات الدينية. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد على أن حرية الدين أو المعتقد تشمل أيضاً حرية الجماعات الدينية في إدارة شؤونها الأساسية، مثل حرية اختيار قادتها الدينيين ورجال دينها ومدرسيها.

(و) التدريس ونشر المواد (بما في ذلك الأنشطة التبشيرية)

١٧- ما فتئت مسألة الأنشطة التبشيرية وغيرها من الأنشطة الرامية إلى نشر الدين تحتل مكانة مركزية في إطار الولاية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد منذ إنشائها في عام ١٩٨٦. ويتعلق العديد من الرسائل التي وجهها المكلفون بهـــذه الولاية بانتهاكات مزعومة للحق في كتابة وإصدار وتوزيع منشورات تتعلق بالمجالات الدينية أو في تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض. ومن الأمثلة على هذه الانتهاكات، ما يتخذ من إجراءات لفرض الرقابة على هذه المنشورات وحظرها ومصادرتها وإتلاف المؤلفات الدينية حتى وإن كانت هذه المواد خالية من أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولقد أشار المكلف الثاني بالولاية، السيد عبد الفتاح عمر، إلى أن "التبشير عنصر من صميم الدين، وهو ما يفسر وضعه القانوني في الصكوك الدولية وفي إعلان عـــام ١٩٨١" (الوثيقة A/51/542/Add.1، الفقرة ١٢). وقد اعتبرت المقررة الخاصة أن الأنشطة التبشيرية هي أنشطة مقبولة باعتبارها شكلاً مشروعاً من أشكال التعبير عن الدين أو المعتقد، وأكدت أنه لا يمكن اعتبار هذه الأنشطة انـــتهاكاً لحـــرية الآخـــرين في الدين أو المعتقد إذا كان جميع المشاركين فيها من الراشدين القادرين على تدبر أمورهم بأنفسهم، ولم تكن بين المبشرين والأفراد المستهدفين بأنشطة التبشير علاقة تقوم على التبعية أو التفاوت في المراتب.

(ز) حق الوالدين في ضمان التعليم الديني والأخلاقي لأطفالهم

١٨- لا تُحـــتَرَمُ دائماً حرية الوالدين أو الأوصياء الشرعيين في ضمان التعليم الديني والأخلاقي لأطفالهم وفق قـــناعاتهم الشخصية. حيث يُحرم بعض الأطفال الصغار من الحصول على التعليم الديني الذي يختاره لهم آباؤهم ويُرغَمون حتى على تلقي تعليم ديني لا يستجيب لرغباتهم. وتشير الوثيقة النهائية للمؤتمر الاستشاري الدولي لعام ٢٠٠١ بشـــأن التعليم المدرسي المتصل بحرية الدين أو المعتقد والتسامح وعدم التمييز، في جملة ما تُشير إليه، إلى "حق الآباء والأسر والأوصياء الشرعيين وغيرهم من المقدمين للرعاية المعترف بهم قانوناً في اختيار المدارس المناسبة لأطفالهم، وفي تأمين تربيتهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة، ومع مراعاة المعايير التعليمية الدنيا التي قد تضعها أو تقرها السلطات المختصة، على نحو يتماشى مع الإجراءات المتبعة في الدولة في تطبيق تشريعاتها ووفقاً لمصلحة الطفل الفضلى". وعلاوة على ذلك، يُكرَهُ أبناء الأسر المنتمية إلى الأقليات الدينية، في بعض الحالات، على التزوج بأفـــراد ينـــتمون إلى ديـــن الأغلبية وعلى اعتناق دينهم، وذلك خلافاً لرغبات الأسر وربما حتى رغماً عن أنف الأشخاص المعنيين. ويبدو أن الطفلة معرضة بشكل خاص لهذه الانتهاكات لحقوق الإنسان.

(ح) التسجيل

١٩- لاحظت المقررة الخاصة أن المتطلبات المحلية المتعلقة بالتسجيل تستخدم، فيما يبدو، في الكثير من الحالات، كوسيلة لتقييد حق أفراد بعض الجماعات الدينية في حرية الدين أو المعتقد. إلا أن حرية الدين أو المعتقد لا تقتصر على أفراد الجماعات الدينية المسجلة. وبناء عليه، ينبغي ألا يشكل التسجيل شرطاً مسبقاً لكي يمارس المرء شعائر دينه، بل ينبغي أن يقتصر الغرض من التسجيل على اكتساب شخصية قانونية وما يتصل بها من منافع. وفي هذه الحالة الأخيرة، ينبغي أن تكون إجراءات التسجيل سهلة وسريعة، كما ينبغي ألا ترتبط بشروط رسمية متشعبة من حيث عدد أفراد جماعة دينية محددة أو مدة وجودها. ولا يجوز تخويل أي طائفة دينية البت في تسجيل طائفة دينية أخرى. وفي الختام، ينبغي أيضاً مراجعة شروط إعادة التسجيل ذات الأثر الرجعي أو التي لا تحمي المصالح المكتسبة، وتوخي تحديد فترة انتقالية كافية لتطبيق قواعد التسجيل الجديدة.

(ط) إقامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين على المستويين القومي والدولي

٢٠- للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسليمة مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز. إلا أن حرية إقامة الاتصالات بشأن أمور الدين والمعتقد على المستويين القومي والدولي قد عُرِّضت، في بعض الحالات، للخطر. ولتفادي أي شكل من أشكال التمييز، ترى المقررة الخاصة أنه ينبغي حذف كل إشارة إلى الدين في جوازات السفر وفي استمارات طلب الحصول على بطاقة الهوية وغيرها من الوثائق الإدارية.

(ي) إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية والإنسانية/التماس الأموال وتلقيها

٢١- حثت لجنة حقوق الإنسان الدول على أن تكفل، طبقاً للتشريعات الوطنية الملائمة ووفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي، الاحترام الكامل والحماية التامة لحرية جميع الأشخاص وأفراد الجماعات في إقامة وصون المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية. إلا أن الممارسة على الصعيد المحلي تفيد بأن بعض الجماعات الدينية لا يُرخص لها بالاضطلاع بأية أنشطة دينية في إطار ما تقوم به من أعمال اجتماعية أو في قطاعي الصحة والتعليم. وعلاوة على ذلك، إن الحق في التماس وتلقي مساهمات طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات، يخضع، في بعض الحالات، لجملة من القيود، كما أن إجراء التسجيل يُستخدم لمنع الحصول على التمويل من الخارج. إلا أن الحق في إقامة هذه المؤسسات وفي تلقي الأموال ليس حقاً مطلقاً لا يخضع لأي قيود، بل يجب أن تراعى في ذلك القيود التي ينص عليها القانون والتي تقتضيها الحاجة إلى حماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، ولا سيما بهدف الحيلولة دون استعمال هذه المؤسسات للنهوض بقضيتها عن طريق الوسائل القتالية والعنف.

(ك) الاستنكاف الضميري

٢٢- طالب الكثير من الأفراد بالحق في رفض أداء الخدمة العسكرية (الاستنكاف الضميري) على أساس أن هذا الحق ناشئ عن حريتهم في التفكير والوجدان والدين. وقد وضع السيد أنجيلو فيدال داميدا ريبيرو، المكلف الأول

بالولاية، مجموعة من المعايير تتعلق بحالات الاستنكاف الضميري (الوثيقة E/CN.4/1992/52، الفقرة ١٨٥). ويرد في تقريره أنه ينبغي إعفاء المستنكفين الضميريين من القتال، ولكن يمكن إلزامهم بأداء أشكال متنوعة من الخدمة البديلة المناظرة، التي تتفق مع أسباب استنكافهم الضميري، إن وجدت هذه الأنواع من الخدمة في بلدهم. ومن المقبول، لتفادي الانتهازية، أن تكون هذه الخدمة مساوية في أعبائها للخدمة العسكرية على الأقل، ولكن يجب ألا تبلغ هذه الخدمة من المشقة قدراً يجعلها بمثابة عقوبة للمستنكف. ويمكن أيضاً أن يُطلب إلى المستنكفين الضميريين أداء خدمة بديلة مفيدة تخدم المصلحة العامة ويمكن أن تسهم في تحسين الظروف الاجتماعية أو تحقيق التنمية، أو تعزيز السلم والتفاهم على الصعيد الدولي. وينبغي أن يحصل المستنكفون الضميريون على معلومات كاملة عن حقوقهم ومسؤولياتهم، وعن الإجراءات التي ينبغي اتباعها عند طلب الاعتراف بهم كمستنكفين ضميريين، مع مراعاة وجوب تقديم طلب الحصول على مركز المستنكف الضميري خلال مهلة زمنية محددة. وينبغي، كلما أمكن ذلك، أن تتولى الفصل في هذه الطلبات محكمة محايدة تُنشأ لهذا الغرض أو محكمة مدنية عادية، مع تطبيق جميع الضمانات القانونية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي دائماً أن يتمتع المستنكف الضميري بحق استئناف أي قرار يصدر بشأنه أمام هيئة قضائية مدنية مستقلة. كما ينبغي أن تكون الهيئة المختصة بإصدار القرار منفصلة تماماً عن السلطات العسكرية، وأن يُمنح المستنكف الضميري حق الاستماع إليه، وحق الاستعانة بممثل قانوني، وحق استدعاء الشهود حسب ما تقتضيه الحاجة.

باء – التمييز

٢٣- ما فتئت القضايا المتعلقة بالتمييز تقع في صميم الولاية منذ إنشائها في عام ١٩٨٦، عندما كان المكلف بالولاية يسمى آنذاك "المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني". ويسعى الإطار الخاص بالرسائل إلى تحليل الجوانب المختلفة للتمييز وفقاً للفئات الفرعية للتمييز القائم على الدين أو المعتقد، والتمييز بين الأديان، والتسامح ومسألة الديانات الرسمية.

١- التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد/التمييز بين الأديان/التسامح

٢٤- تبين الخبرة المكتسبة من ممارسة الولاية على مدى ٢١ عاماً الأهمية التي تتسم بها سبل الانتصاف الفعالة بالنسبة لضحايا التعصب أو التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وتوجد أدلة كثيرة على التمييز والعنف بين الأديان؛ ومع ذلك، ينبغي أيضاً عدم التغاضي عن أشكال التعصب القائمة في صفوف أفراد الدين الواحد والمواقف التمييزية إزاء غير المؤمنين أو الأفراد المخالفين في الرأي. وقد لاحظت المقررة الخاصة أن هناك حاجة إلى المزيد من الانسجام بين الجماعات الدينية لتمكينها من التعايش جنباً إلى جنب وفي كنف الاحترام المتبادل. كما أنه لا يكفي الإشادة بالجهود الرامية إلى تعزيز الحوار بين الأديان على كافة المستويات، بل ينبغي أن تحظى هذه الجهود بدعم فعال من قِبل الحكومات. كما تلاحظ المقررة الخاصة قيام الزعماء الدينيين بصورة منتظمة بعقد اجتماعات رفيعة المستوى على الصعيد الدولي بغية تعزيز الحوار فيما بين الأديان، وتشجع على إجراء المزيد من الحوار فيما بين الحكومات بشأن المسائل المتعلقة بولايتها من أجل زيادة مشاركة واضعي السياسات المعنيين. ولا يمكن أن يزدهر هذا الحوار بين الجماعات الدينية وفي صفوف أفراد الجماعة الدينية الواحدة إلا إذا بقيت الحكومات ملتزمة بتعزيز حرية الدين أو المعتقد بطريقة محايدة ومتوازنة.

٢٥- وبغية إشاعة مثل التسامح والتفاهم، ينبغي إدراج تعليم المعايير الدولية والوطنية المتعلقة بحرية الدين والمعتقد في المناهج الدراسية بالمدارس والجامعات، ويجب أن يحصل الموظفون المكلفون بالتدريس على التدريب اللازم في هذا المجال. كما ينبغي أن يهدف هذا التعليم إلى إشراب الأطفال، منذ الطفولة المبكرة، روح التسامح واحترام القيم الروحية للآخرين. ويمكن الاسترشاد بوثيقة مدريد الختامية (الوثيقة E/CN.4/2002/73، تذييل) كدليل مفيد لوضع السياسات التعليمية الرامية إلى تعزيز إشاعة حقوق الإنسان وحمايتها، والقضاء على الأحكام المسبقة والمفاهيم التي لا تتماشى مع حرية الدين أو المعتقد وضمان احترام وقبول التعددية والتنوع في مجال الدين أو المعتقد، وكذلك حق المرء في عدم تلقي تعليم ديني لا يتماشى مع قناعته الشخصية.

٢- دين الدولة

٢٦- يرد في التعليق العام رقم ٢٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي: "إن الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدين الرسمي أو التقليدي، أو باعتبار أن أتباعها يشكلون أغلبية السكان، يجب ألا يؤدي إلى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك المادتان ١٨ و٢٧، كما يجب ألا يؤدي إلى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين". ولا يجوز إطلاقاً استخدام مفهوم الدين الرسمي أو دين الدولة على حساب حقوق الأقليات والحقوق المتصلة بالمواطنة. فالفصل بين الفئات المختلفة للجماعات الدينية أو العقائدية بناء على أسس رسمية أو قانونية يحمل في طياته بذور التمييز، ذلك أن هذا الفصل فيما يتعلق بالوضع القانوني يعني ضمناً وجود اختلاف في الحقوق أو المعاملة. وبناء عليه، أعربت المقررة الخاصة عن قلقها لأن إضفاء الطابع القانوني على هذا التمييز من شأنه أن يمهد السبيل لحدوث انتهاكات في المستقبل للحق في حرية الدين أو للتمييز على أساس الدين أو المعتقد.

جيم - الفئات الضعيفة

٢٧- يمكن، في إطار الولاية، تحديد الفئات الآتية التي يواجه أفرادها حالة ضعف: النساء، والأشخاص المحرومون من حريتهم، واللاجئون، والأطفال، والأقليات والعمال المهاجرون.

١- النساء

٢٨- تؤكد النداءات العاجلة ورسائل الإدعاء العديدة الموجهة من مختلف المقررين الخاصين حالة الضعف التي تعاني منها المرأة بوجه خاص. ولما كان التعصب والتمييز يُمَارَسان، في الكثير من الحالات، في حق الهويات المتعددة للضحية أو لمجموعة الضحايا، فإن العديد من النساء يعانين من تمييز مضاعف بسبب هوياتهن الدينية والإثنية والجنسية. وتعدد دراسة موضوعية شاملة أعدها المكلف الثاني بالولاية (الوثيقة E/CN.4/2002/73/Add.2) الفئات المختلفة للتمييز الذي يستهدف المرأة، مثل الممارسات الضارة بصحة المرأة، والتمييز ضد المرأة في كنف الأسرة، والتعدي على حقهن في الحياة، وحالات القتل بداعي الشرف، والمساس بكرامتهن، كفرض قيود على تعليم المرأة أو استبعادها من بعض المناصب. وعلاوة على ذلك، تبين هذه الدراسة وجود عدد كبير من الممارسات الثقافية لدى عدد من الشعوب ذات التقاليد الدينية المختلفة العديدة. ورغم أن ديانات عديدة كافحت هذه الممارسات الثقافية التي تؤثر على أوضاع المرأة، فإن بعض الممارسات الضارة، كتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى،

لا تـــزال مستمرة باسم الدين أو لا تزال تُعزى إلى الدين. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد مجدداً على أن الحق في حرية الدين أو المعتقد يعزز حقوق الإنسان ويجب ألا يتحول بدون قصد إلى أداة تقضي على الحريات. وكثيراً ما يتوجـــب على المرأة أن تتفاوض مع زعماء دينيين من الرجال ومع رجال آخرين ينتمون إلى جماعتها الدينية بغية ممارســـة حقوقهـــا الإنســـانية الكاملة. ويجب تخويل المرأة نفسها، لا سيما وأنها لا تزال تعاني بدرجة كبيرة من الاســـتبعاد من عملية وضع القرارات داخل معظم الجماعات الدينية. وفي الوقت الذي يجري فيه التركيز بدرجة كبيرة على الحوار بين الأديان، فإنه من اللافت للنظر أن تكون المرأة غائبة عن هذا الحوار.

٢- الأشخاص المحرومون من حريتهم

٢٩- ما فتئت المقررة الخاصة تتلقى عدداً متزايداً من التقارير عن انتهاكات مزعومة لحق الأشخاص المحرومين مـــن حريتهم في حرية الدين أو المعتقد، سواءً كانوا سجناء أو أشخاصاً يعيشون حالة صراع مسلح. ولما كانت فرصـــة ممارســـة المرء لشعائر دينه، منفرداً أو على الملأ، قد تخضع بسهولة لبعض القيود بسبب الاحتجاز، تشير القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إشارة خاصة إلى ضرورة سماح سلطات السجن للسجناء بممارسة تلك الشعائر وتمكينهم من مقابلة رجال هذا الدين. وفي سياق الصراع المسلح أيضاً، هناك التزامات باحترام الانتماء الديني والممارسات الدينية لأسرى الحرب والمحبوسين وغيرهم من المحتجزين الذين يجب معاملتهم على قدم المساواة مـــع الآخرين دون أي تمييز سلبي يقوم على أساس الدين أو المعتقد. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد على أن هناك حاجة ماسة إلى توفير التدريب الكافي لموظفي مراكز الاحتجاز، وتوعيتهم وزيادة وعيهم بواجبهم من حيث تعزيز واحـــترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بمعاملة السجناء، ولا سيما الحق في حرية الدين. وفي الختام، لا ينـــبغي بـــأي حـــال من الأحوال أن تستعمل السلطات المعتقدات الدينية للمحتجز حجة عليه لكي تنتزع منه معلومات، على سبيل المثال.

٣- اللاجئون

٣٠- يواجه اللاجئون والمشردون داخلياً وملتمسو اللجوء في مختلف أرجاء العالم مشاكل تتعلق بجوانب قانونية ووقائعـــية، كالمشـــاكل التي تعترضهم على طرق توجيه اللاجئين الداخلية والدولية أو عند طلبهم الحصول على اللجوء لأسباب دينية. وقد وُجهت انتقادات إلى واضعي القرارات لعدم أخذهم دائماً بنهج متسق، ولا سيما لدى استعمال لفظة "دين" الواردة في تعريف اللاجئ كما تتضمنه اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، ولدى تحديد الأفعال التي تشكل "اضطهاداً" في هذا السياق.[٣] وعلاوة على ذلك إن المعرفة الدقيقة للدين الذي يعتنقه ملتمس اللجوء لا تعكس بالضرورة خطر الاضطهاد الذي يمكن أن يتعرض له الفرد، ذلك أن الأفراد قد يخضعون للاضـــطهاد أيضاً بسبب ما يُنسب إليهم من معتقدات. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد على أنه لا ينبغي مطالبة الأفراد الذين يلتمسون اللجوء لأسباب دينية بإخفاء دينهم أو بإقامة شعائر هذا الدين سراً تجنباً للاضطهاد.

---

(٣) انظر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، طلبات الحصول على اللجوء بسبب الدين بموجب المادة ١ ألـــف (٢) مـــن اتفاقـــية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين (HCR/GIP/04/06).

٣١- وعلاوة على ذلك، إن مبدأ عدم الرد المنصوص عليه في المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١، هو مبدأ يمكن أن يكون ذا صلة بحرية الدين أو المعتقد، ذلك أنه لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب دينه. ويمكن أن يتصل الاضطهاد أيضاً بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية عندما تكون العقوبة الموقعة بسبب الفرار من الجندية أو التهرب من أداء الخدمة العسكرية عقوبة مفرطة لأي سبب من الأسباب الواردة في الاتفاقية أو عندما يكون رفض أداء هذه الخدمة قائماً على أساس قناعات سياسية أو دينية أو أخلاقية حقيقية أو على أسباب وجدانية سليمة. ويمكن أن يشكل تقييم طلب الحصول على اللجوء عملية معقدة بوجه خاص عندما يتعلق الأمر بملتمسين "على عين المكان"، أي بأشخاص لم يكونوا لاجئين زمن مغادرته لبلدهم، ولكنهم يصبحون لاجئين في تاريخ لاحق. وتنشأ الشكوك حول مصداقية طلب اللجوء بوجه خاص عندما يصبح الملتمس لاجئاً "على عين المكان" كنتيجة لأعمال يقوم بها اللاجئ نفسه، كأن يتحول، بعد وصوله إلى بلد اللجوء، من دينه إلى دين آخر يمكن أن يجعله معرضاً للاضطهاد في بلده الأصلي في صورة إعادته إلى هناك. ومع ذلك، لا ينبغي أن يفضي هذا التحول بعد مغادرة البلد الأصلي إلى الافتراض بأن طالب اللجوء هو متكلف في طلبه، وينبغي لسلطات الهجرة أن تقيم مدى صدق هذا التحول من دين إلى آخر على أساس كل حالة على حدة مراعية في ذلك ظروف طالب اللجوء ماضياً وحاضراً.

٤- الأطفال

٣٢- كان المكلف الأول بالولاية، السيد أليدا ريبيرو، قد خلص في تقريره الأول إلى أن "أبناء المؤمنين يخضعون لمختلف أشكال التمييز، مثل إساءة المعاملة والإهانة في المدرسة، أو الطرد منها، أو منعهم من مواصلة الدراسات العليا، وتعرضهم للضغط لإنكار إيمانهم، وهي ضغوط قد تذهب إلى حد السجن أو التعذيب أو الإعدام دون محاكمة "(E/CN.4/1987/35، الفقرة ٧٠). وتنشأ هذه المعاملة القائمة على التمييز عن كل من الإجراءات التي تتخذها الحكومات وعن الأحداث التي تسبب نُشُوءَها جهات فاعلة من غير الدول. ويجب على الدول أن تحترم حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل في ممارسة حرية دينه أو معتقده بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة. وفي الوقت ذاته، يجب أن تولى مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواءً قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية. وتبين مسألة الرموز الدينية التي يرتديها التلاميذ في المدارس الحكومية عملية تحقيق التوازن الدقيقة المتمثلة في حماية استقلالية القصر الذين قد يتعرضون للضغط أو الإكراه لإجبارهم على ارتداء رموز دينية معينة، من ناحية أولى، وعدم إنكار حق القصر الذين اختاروا بحرية ارتداء رمز ديني في المدرسة كجزء من معتقدهم الديني، من ناحية ثانية. وينبغي أن يهدف التعليم إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والقضاء على الأحكام المسبقة والتصورات التي لا تتماشى مع حرية الدين أو المعتقد، وضمان احترام وقبول التعددية والتنوع في مجال الدين أو المعتقد.

٣٣- ومن القضايا الصعبة الأخرى، هي مسألة اتخاذ القرار بشأن الجهة المختصة - ومدة صلاحياتها - بتحديد ما إذا كان يمكن للأطفال أو ينبغي لهم تغيير دينهم أو معتقدهم. وترى المقررة الخاصة أن اختيار الدين مقيد بحق الآباء في تحديد دين الابن إلى أن يصل الطفل إلى العمر الذي يقدر فيه على القيام بذلك بنفسه. كما أن هذا النهج

القـــائم على معالجة مختلف الحالات على أساس كل حالة على حدة، تدعمه الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية حقـــوق الطفل التي تطلب إلى الدول الأطراف أن "تكفل للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه".

٥- الأقليات

٣٤- تبين الخبرة المكتسبة من ممارسة الولاية أن الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية أو اللغوية تواجه أوضاعاً صعبة خاصة. وتُعرَّف هوية العديد من الأقليات حسب جوانب مختلفة، وإن حالات التمييز العديدة، ولا سيما التمييز القائم على دوافع عرقية ودينية في نفس الآن، تزداد شدة نتيجة تعدد الهويات. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد على أن الدول ملزمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن تكفل للأفراد المنتمين إلى أقليات الحق في إعـــلان وممارســـة ديـــنهم الخاص. وتظل الدولة مسؤولة أيضاً عن ضمان هذا الحق، حتى وإن كان مرتكبو الاعـــتداءات التي تتعرض لها الأقليات جهات فاعلة من غير الدول، كما أن الدول ملزمة أيضاً بتهيئة الأوضاع المواتية لتعزيز هوية الأقليات، ومنها الهوية الدينية.

٣٥- ويجـــب ألا يغرب عن البال أنه في الوقت الذي قد يشكل فيه دين معين أقلية في جزء من العالم ويعاني بالتالي من ذلك الوضع، فإن الدين نفسه قد يشكل أغلبية السكان في جزء آخر من العالم. وتواجه الأقليات الدينية شتى أشكال التمييز والتعصب الناتج عن السياسات والتشريعات وممارسات الدول على السواء. وتتعلق المسائل المثيرة للقلق بالعراقيل القائمة في إطار الإجراءات الرسمية للتسجيل فضلاً عن القيود غير المشروعة التي تفرض على نشر المواد وإظهار الرموز الدينية. وعلاوة على ذلك، تتعرض بعض الأقليات الدينية لآثار سلبية تنشأ عما تواجهه هـــذه الأقليات من رفض وعنف من جانب جهات فاعلة من غير الدول، ومن جراء التهديدات التي تطال صميم وجودها كجماعة قائمة بذاتها.

٦- العمال المهاجرون

٣٦- تعكس المادة ١٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الفكر والوجدان والدين وفقاً لما تنص عليه المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشمل سكان العديد من البلدان عدداً كبيراً من العمال المهاجرين يجب إيلاء اهتمام خاص لحالة الضعف التي يعيشونها. وتعـــرب المقـــررة الخاصة عن قلقها إزاء القيود العديدة التي تفرض على حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في إظهار دينهم أو معتقدهم. وعلى سبيل المثال، لا يرخص للأجانب الذين لا ينتمون إلى دين الأغلبية في بلد ما ببناء أمـــاكن للعبادة أو بإقامة الصلوات أو الشعائر الدينية خارج بيوتهم. وقد لاحظت المقررة الخاصة أن العديد من القيود المفروضة على العمال المهاجرين تدخل في باب الممارسة ولا تشكل قيوداً يفرضها القانون، وهي بالتالي قد لا تتوافق مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تقضي بأنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون. وعلاوة على ذلك، تتساءل المقررة الخاصة إلى أي مدى يمكن أن تكون هذه القيود ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامـــة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد على أن الحق في

حـــرية الدين أو المعتقد، بما فيه الحق في إظهار ذلك المعتقد، يشمل جميع الأشخاص الموجودين في بلد معين ولا يقتصر على مواطني ذلك البلد دون سواهم.

دال – تقاطع حرية الدين أو المعتقد مع حقوق الإنسان الأخرى

٣٧- تُمَـــارَس حقـــوق الإنسان في سياق تتعايش فيه حقوق بعضها مع بعض. وفي هذا السياق، ينص معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على أنه يتعين على الأفراد، لدى ممارستهم لحقوقهم الإنسانية، احترام حقوق الآخـــرين. بـــيد أن تعايش الحقوق لا يستلزم النظر إلى هذه الحقوق بوصفها مقيدة بسبب وجود حقوق أخرى فحسب، وإنما يستلزم أيضاً النظر إلى حقوق الإنسان من منظور الفكرة الأساسية القائلة بأن حقوق الإنسان هي حقوق مترابطة. وهذا ما يؤكده إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي بشأن حقوق الإنسان المعقـــود في عـــام ١٩٩٣، واللـــذان ينصان على أن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة".

١- حرية التعبير، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالصراعات الدينية، والتعصب الديني والتطرف

٣٨- يتجلى التقاطع بين حرية الدين أو المعتقد وحقوق الإنسان الأخرى من خلال علاقتها بحرية التعبير. ورداً عـــلى الحملة العدائية التي تمثلت في نشر صور للنبي محمد تناقلتها وسائط الإعلام في بعض البلدان منذ أواخر عام ٢٠٠٥، قامـــت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، وكذلك المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز الحق في حـــرية الـــرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بإصدار بيان صحفي مشترك(٤). وأشار المقررون الخاصون الثلاثة إلى أن الدين أو المعتقد هو، لكل امرئ يؤمن به، أحد العناصر الأساسية في تصوره للحياة، وأن من الواجب حماية حرية الدين أو المعتقد كحـــق من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشاروا أيضاً إلى أن احترام الحق في حرية التعبير، المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد، يشكل ركناً من أركان الديمقراطـــية ويعكس معيار العدالة والإنصاف في بلد ما. وينبغي التسامح مع أي شخص يعبر عن آرائه وأفكاره بطـــريقة سلمية، سواءً تم ذلك شفوياً أو عن طريق الصحافة أو وسائط الإعلام. ويجب أن تتمتع الصحافة بحيز واسع من الحرية في مجال التحرير بغية تعزيز التدفق الحر للأخبار والمعلومات، داخل الحدود الوطنية وعبرها على حد سواء، لكي تتيح مسرحاً للنقاش والحوار. غير أن استخدام الصور النمطية وغيرها من أشكال التنميط التي تنم عن ازدراء المشاعر الدينية المتجذرة لا تسهم في تهيئة بيئة مواتية لإقامة حوار بناء وسلمي بين مختلف الجماعات. وقد حث المقررون الخاصون جميع الأطراف أن تمسك عن أي شكل من أشكال العنف وتتجنب تأجيج الكراهية.

---

(٤) "نداء الخبراء المختصين بحقوق الإنسان من أجل التسامح والحوار في أعقاب الجدل القائم بشأن الصور التي تمثل النبي محمـــد"، بيان صحفي لمكتب الأمم المتحدة بجنيف HR06006E بتاريخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ويمكن الاطلاع على النص الكامل في العنوان التالي على شبكة الإنترنت:

http://www.unog.ch/unog/website/news_media.nsf/

.httpNewsByYear_en)/54A59D88BFD753FBC125710F005B08A4?OpenDocument

كما شجعوا الدول على تعزيز الطابع المترابط والمتكامل لحقوق الإنسان وحرياته، وعلى الدعوة إلى استخدام سبل الانتصاف القانونية، وكذلك مواصلة الحوار السلمي بشأن المسائل التي تمس جميع المجتمعات المتعددة الثقافات.

٣٩- وبخصوص التعصب الديني والتحريض على الكراهية الدينية، يشير التقرير (A/HRC/2/3، الفقرات ٤٤-٤٧)، عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٧/١، إلى ما يلي: "طبقاً للمادة ٢٠ من العهد، `تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف`". وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ١١، أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد تمثل ضمانات مهمة تحمي من انتهاك حقوق الأقليات الدينية وسائر الطوائف الدينية في ممارسة الحقوق التي تكفلها المادتان ١٨ و٢٧، ومن أعمال العنف أو الاضطهاد الموجهة ضد تلك الطوائف. [...] وتشير المقررة الخاصة إلى أن المادة ٢٠ من العهد قد صيغت في ظل خلفية تاريخية تتميز بالفظائع التي ارتكبها النظام النازي خلال الحرب العالمية الثانية. وإن عتبة الأعمال المشار إليها في المادة ٢٠، عالية نسبياً لأن هذه الأعمال ينبغي أن تشكل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. وبالتالي فمن رأي المقررة الخاصة أنه لا ينبغي حظر صور التعبير بموجب المادة ٢٠ إلا إذا شكلت هذه الصور تحريضاً على أعمال عنف أو تمييز وشيكة ضد فرد معين أو طائفة معينة. وخلصت المقررة الخاصة إلى أن "أية محاولة لخفض عتبة المادة ٢٠ من العهد على النطاق العالمي لن تؤدي إلى تقليص آفاق حرية التعبير فحسب، وإنما ستحد أيضاً من حرية الدين أو المعتقد ذاتها. ومحاولة كهذه يمكن أن تؤدي إلى نتائج عكسية وأن تمهد السبيل لمناخ من التعصب الديني".

٢- الحق في الحياة والحق في الحرية

٤٠- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. وقد أفضت الصراعات المسلحة والحروب الأهلية التي سببت نشوءها عوامل منها العوامل الدينية إلى خسائر جسيمة في الأرواح البشرية. وحتى في البلدان التي لا تسود فيها أجواء الحرب الأهلية، فإن المواجهات بين الجماعات الدينية قد تؤدي إلى العنف وتودي بحياة العديد من الأشخاص. ويجري أيضاً في الكثير من الحالات انتهاك الحق في الحرية مثلما تشهد على ذلك الحالات العديدة للإيقاف والاحتجاز تعسفاً لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، بما في ذلك الإقامة الجبرية، والنفي الداخلي، والسجن والإيداع في معسكرات إعادة التثقيف أو العمل القسري. وفيما يتصل بالمكافآت التي تُمنح لقتل فرد ما تنفيذاً لحكم صادر عن هيئة دينية، أشار المكلف الأول بالولاية، السيد أليدا ريبيرو، إلى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مؤكداً أنه "لا يمكن قبول أي حكم لا يصدر عن محكمة مستقلة يحق للمتهم أن يدافع عن نفسه أمامها مع الاستعانة بمحام، وأن يطلب إحضار الشهود، وأن يمارس حقه في الطعن. ويُعتبر عرض مكافأة لقتل مثل هذا الشخص تحريضاً على ارتكاب جريمة ودعوة إلى الكراهية الدينية، وهو أمر يخضع للملاحقة القانونية في جميع البلدان التي يسود فيها حكم القانون". (الوثيقة E/CN.4/1993/62، الفقرة ٧٩).

٤١- لا تقتصر التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان على الامتناع عن ارتكاب انتهاكات مباشرة للحق في حرية الدين أو المعتقد أو لحقوق الإنسان الأساسية الأخرى. فالتزاماتها تشتمل أيضاً على ضمان الممارسة الحرة لحرية الدين أو المعتقد عن طريق حماية الجماعات الدينية وتمكينها من ممارسة معتقداتها بكل أمان. كما أن الدول ملتزمة بمحاكمة مرتكبي أعمال العنف أو غيره من أعمال التعصب الديني وبتعزيز ثقافة قوامها التسامح الديني.

٣- حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٢- إن لجنة حقوق الإنسان قد حثت الدول تكراراً على أن تكفل عدم إخضاع أي من الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية للتعذيب، وذكّرت الحكومات بأن إخضاع الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، للعقوبة البدنية يشكل عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، أو يمكن أن يبلغ مبلغ التعذيب. وفي بعض الحالات، هناك من يتذرع بقناعات دينية لتسويغ بعض الممارسات المؤذية. وثمة بعض الآباء، ممن يسلّم مذهبهم الديني بأن العقوبة البدنية التي توقع على الأطفال مشروعة وضرورية، الذين يعتبرون أن حظر العقوبة البدنية بالنسبة للأطفال الملتحقين بالمدرسة يشكل انتهاكاً لحقهم في تربية أطفالهم وفقاً لقناعاتهم الدينية؛ إلا أن أحكام القضاء الدولي ترفض هذا التفسير لكونه لا يتماشى مع معايير حقوق الإنسان، كاتفاقية حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، قامت المقررة الخاصة، في تقرير زيارة قطرية، بتحليل أشكال معينة من أشكال العقوبة المنصوص عليها في قوانين الشريعة، وخلصت إلى أن الرجم بالحجارة أو قطع اليد يشكلان ممارسة تحظرها اتفاقيات دولية عديدة حظراً تاماً باعتبارها تشكل ضرباً من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، إن لم تكن تشكل تعذيباً.

هاء – القضايا الشاملة لقطاعات متعددة

٤٣- جرى في إطار الولاية أيضاً تناول عدد من القضايا الشاملة لقطاعات متعددة، مثل الاستثناءات، والتقييدات، والمسائل التشريعية، بالإضافة إلى دور المدافعين عن حرية الدين أو المعتقد والمنظمات غير الحكومية.

١- الاستثناء

٤٤- يتجلى الطابع الأساسي لحرية الفكر والوجدان والدين في كون المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يمكن الاستثناء منها، حتى في أوقات الطوارئ العامة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد. وهذا الجانب من حرية الدين أو المعتقد لا يعني ضمناً أنه لا يجوز حرمان أي فرد من هذا الحق، حتى في أوقات الطوارئ فحسب، بل يعني أيضاً أنه يتعين على الدول تجنب المساواة بين أديان معينة والإرهاب لأن هذا قد تكون له عواقب سلبية على حق جميع أفراد الجماعات المعنية في حرية الدين أو المعتقد. كما أن الأعمال الإرهابية التي تنفذها جهات فاعلة من غير الدول باسم الدين، يجب أن تفصل عن الدين حتى لا تقترن هذه الأعمال بحرية الدين أو المعتقد.

٢- التقييد

٤٥- إن جواز التقييدات أمر مستقل عن مسألة جواز الاستثناء. وحتى في الأوقات التي تحدث فيها أشد حالات الطوارئ العامة خطورة، يجب على الدول التي تتدخل في حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده أن تبرر أفعالها بالرجوع إلى الشروط المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد. وبالتالي لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تقتضيها الحاجة إلى حماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد على أنه لا يجوز فرض قيود لأغراض تمييزية، كما لا يجوز تطبيقها بطريقة تمييزية. وبالتالي يجب أن تكون القيود ذات صلة مباشرة بالحاجة المحددة التي فُرضت من أجلها وأن تتناسب مع هذه الحاجة. ويقع على عاتق الدولة تبرير ما تفرضه

من قيود على حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده. وينبغي أن تعزز التدابير المتخذة في هذا الصدد التسامح الديني، وأن تتجنب وصم أي مجموعة دينية بعينها. وعلاوة على ذلك، يجب احترام مبدأي الملاءمة والتناسب احتراماً كاملاً من جانب الإدارة وخلال الاستعراض القانوني المحتمل على حد سواء.

٣- المسائل التشريعية

٤٦- إن لجنة حقوق الإنسان قد حثت الدول تكراراً على أن تتأكد من أن نظمها الدستورية والتشريعية توفر للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، والحق في ممارسة المرء لطقوسه الدينية بحرية، بما في ذلك حق المرء في تغيير دينه أو معتقده. وبينما تتوفر لدى بعض الدول فعلاً مؤسسات مثل أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، فقد شجعت المقررة الخاصة على إنشاء هيئات أو مؤسسات تُعنى تحديداً بالنظر في الشكاوى المتعلقة بممارسة حرية الدين أو المعتقد وتحقيق المصالحة في هذا المجال. وينبغي أن تتمتع هذه الهيئة باستقلال ذاتي فعلي وأن تكون مستقلة عن الحكومة. ويُمكن أن تسند إليها مهمة تلقي الشكاوى والنظر فيها، كما يمكن لها أن تقوم تلقائياً بالتحقيق في الشكاوى ومتابعتها. وأخيراً، يمكن أن تُسند إلى هذه الهيئة مهمة القيام بالمصالحة أو الوساطة، بالتعاون مع الهيئات القضائية المحلية، وأن تعالج النزاعات التي قد تنشأ عن التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد على أن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان تشمل أيضاً ضمان الممارسة الحرة لحرية الدين أو المعتقد ومحاكمة مرتكبي أفعال التعصب الديني.

٤- المدافعون عن حرية الدين أو المعتقد، والمنظمات غير الحكومية

٤٧- يؤدي أعضاء المنظمات غير الحكومية وأفراد الطوائف الدينية أو العقائدية دوراً رئيسياً وديناميا في تعزيز حرية الدين أو المعتقد. وتود المقررة الخاصة أن تشكر بوجه خاص المنظمات غير الحكومية على ما قدمته إليها من معلومات وعلى ما أسهمت به خلال الزيارات القطرية من بيانات تبرز حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد. وقد صُمِّم الاستبيان النموذجي الذي وضعته المقررة الخاصة، والمتاح على شبكة الإنترنت[٥]، لتيسير عملية تقديم المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الممكنة أو الفعلية للحق في حرية الدين أو المعتقد ومساعدة المقررة الخاصة في تلقي هذه المعلومات. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تساعد المنظمات غير الحكومية في ضمان متابعة فعالة للملاحظات التي تقدمها المقررة الخاصة في تقاريرها المتعلقة بالرسائل ولتوصياتها الواردة في التقارير القطرية.

٤٨- وتنص اختصاصات بعثات تقصي الحقائق التي يضطلع بها المقررون الخاصون (انظر الوثيقة E/CN.4/1998/45، التذييل الخامس)، في جملة ما تنص عليه، على ما يلي: "ينبغي للحكومة أن تكفل عدم تعرض الأشخاص، من الموظفين العموميين أو الأفراد المستقلين، الذين كانوا على اتصال مع المقرر الخاص/الممثل فيما يتصل بولايته، لهذا السبب، للتهديد أو المضايقة أو العقوبة أو إخضاعهم لإجراءات قضائية". ومع ذلك، لا تزال هناك تقارير عن أعمال انتقامية تستهدف أشخاصاً تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها

---

(٥) http://www.ohchr.org/english/issues/religion/complaints.htm.

المقـــررة الخاصـــة المعنية بحرية الدين أو المعتقد. ويجري منذ عام ١٩٩٣ تدوين هذه الحالات وكذلك الأحداث المتعلقة بعرقلة محاولات الأفراد الاستفادة من الإجراءات التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان في الـــتقارير الـــتي يعدهـــا الأمين العام[٦]. ومن الضروري أن تفي الحكومات بالتزاماتها فيما يتعلق بالضمانات المذكـــورة، وإن المقررة الخاصة ستظل يقظة لحماية الأفراد الذين يحاولون التعاون معها في إطار ولايتها. وعلاوة عـــلى ذلك، تأمل المقررة الخاصة أن تتولى السلطة القضائية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني التحري باستمرار في جميع الأحداث المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٩- تؤكد الخبرة المكتسبة من ممارسة الولاية على مدى ٢١ سنة ما ورد في قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٠/٤ من أن "عدم مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، لا يزال يشكل سبباً، مباشراً أو غير مباشر، في نشوب الحروب وفي شدة معاناة البشرية". وينبغي بذل جهود إضافية على الصعيدين الدولي والوطني بغية القضاء على التعصب والتمييز القائمين على أســـاس الديـــن أو المعتقد. ويمثل الحق في حرية الدين أو المعتقد واحداً من حقوق الإنسان الأساسية تضمنه صـــكوك قانونـــية دولية عديدة، بعضها ملزم قانوناً وبعضها الآخر يندرج في ما يسمى القانون غير الملزِم. وقامت المقررة الخاصة، في الإطار الخاص بالرسائل (E/CN.4/2006/5، المرفق)، بتجميع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، بما فيها المعايير المشار إليها في قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٠/٤. وتعتمد المقررة الخاصة أيضاً في هذا التقرير هيكل الإطار الخاص بالرسائل الذي ينقسم إلى فئات فرعية لبيان المسائل الملحة التي تثير قلقها.

٥٠- ومـــن الحالات التي تثير قلق المقررة الخاصة بوجه خاص، الحالات التي يجدّ فيها انتهاك حرية اعتناق دين أو معتقد ما أو تغييره أو الارتداد عنه، كالحالات التي يسعى فيها موظفو الدولة، على سبيل المثال، إلى تحويل الأشخاص عن أديانهم أو إعادة تحويلهم عنها أو منعهم من التحول من دين إلى آخر. ورغم أن الحق في حـــرية العبادة لا يقتصر على أفراد الجماعات الدينية المسجلة، فإن العديد من المؤمنين المنتمين إلى الأقليات الدينـــية لا يجـــوز لهـــم العبادة أو القيام بأية أنشطة دينية دون موافقة الدولة أو التسجيل المسبق. ولما كان المؤمنون يتعرضون للخطر بوجه خاص كلما تواجدوا في أماكن العبادة، يتعين على الدول إيلاء اهتمام متزايد للاعـــتداءات عـــلى أمـــاكن العبادة وضمان ملاحقة جميع مرتكبي هذه الاعتداءات ومحاكمتهم على النحو الواجـــب. ويمكن اعتبار النساء والأشخاص المحرومين من حريتهم واللاجئين والأطفال والأفراد المنتمين إلى أقليات والعمال المهاجرين، فئات معرضة للخطر بوجه خاص فيما يتصل بحرية ممارسة أفراد هذه الفئات لحرية الديـــن أو المعتقد. ويجري في كثير من الأحيان أيضاً انتهاك الحق في الحياة والحق في الحرية، مثلما يشهد على ذلك العدد الكبير لحالات القتل والاحتجاز التعسفي بسبب الدين أو المعتقد. ويجب على الدول أن تتأكد من

---

(٦) انظـــر تقاريـــر الأمين العام (E/CN.4/1993/38 وE/CN.4/1994/52 وE/CN.4/1995/53 وE/CN.4/1996/57 وE/CN.4/1997/27 وE/CN.4/1998/57 وE/CN.4/1999/27 وE/CN.4/2000/101 وE/CN.4/2001/34 وE/CN.4/2002/36 وE/CN.4/2003/34 وE/CN.4/2004/29 وE/CN.4/2005/31 وE/CN.4/2006/30) وA/HRC/4/58.

أن نظمها الدستورية والتشريعية توفر ضمانات وافية وفعالة لممارسة حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد لجميع الأفراد دون تمييز، وذلك بوسائل منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد.

٥١- ويجب على الدول وعلى الجهات الفاعلة من غير الدول أن تتقيد بالمعايير الدولية المنطبقة في مجال حقوق الإنسان. وبدلاً من الانتظار إلى أن تُرتَكَب أفعال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، تُوصَى الدول بأن تضع استراتيجيات استباقية تهدف إلى منع مثل هذه الانتهاكات. وبناء عليه، يمكن أن يشكل التعليم وسيلة أساسية في استحداث ثقافة حقيقية لحقوق الإنسان في المجتمع. ويمكن أن تشكل المدارس الابتدائية والثانوية على وجه الخصوص مكاناً مناسباً لتعلم قيم السلام والتفاهم والتسامح بين الأفراد والجماعات والأمم من أجل تعزيز احترام مبدإ التعددية. وينبغي تشجيع الدول والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية على وضع نماذج للتثقيف في مجالي الدين والآداب العامة وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وذلك متابعةً للمؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز، المعقود في عام ٢٠٠١.

٥٢- وعلاوة على ذلك، يمثل الحوار بين الأديان وبين أفراد الدين الواحد وسيلة أساسية لمنع الصراعات. حيث يمكن للديانات أن تتساءل عن سبل التعامل مع التعبير عن تنوعها الداخلي وأن تدمج في الوقت نفسه ثقافة التعددية بصورة فعلية. وينبغي ألا يقتصر هذا الحوار على الزعماء الدينيين، بل يجب أن يشمل أيضاً مبادرات على مستوى القاعدة الشعبية. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد مراعاة وجهات نظر المؤمنين غير المتعصبين لدينهم وغير المؤمنين. ويمكن للمدرسين والأطفال والطلاب الاستفادة من فرص للالتقاء والتبادل بطريقة طوعية مع نظرائهم من معتنقي الديانات أو المعتقدات الأخرى، سواء في بلدهم الأصلي أو في الخارج. وبالتالي ينبغي تشجيع الدول على النظر في سبل تعزيز المبادلات الثقافية الإقليمية أو الدولية في مجال التثقيف، وذلك على سبيل المثال بعقد اتفاقات تتعلق ببرامج التبادل هذه وتوفير التمويل اللازم للأنشطة الشعبية ذات الصلة.

- - - - -